أهل بيته بمنزلة قرابته .

قوله وأهل بيته بمنزلة قرابته .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة و الوجيز و منتخب الأزجى وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و المغنى و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و الزركشي وغيرهم .

وقال في الخرقي : يعطى من قبل أبيه وأمه .

واختار أبو محمد الجوزي : أن أهل بيته كقرابة أبويه .

واختار الشيرازي : أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة آباء ونقله صالح .

وقيل : أهل بيته كذوي رحمه على ما يأتي في كلام المصنف قريبا .

وعنه : أزواجه من أهل بيته ومن أهله ذكرها الشيخ تقي الدين C .

وقال : في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان أصحهما : دخولهن وأنه قول الشريف أبي جعفر وغيره .

وتقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقال في الفروع : وظاهر الوسيلة : أن لفظ الأهل كالقرابة وظاهر الواضح : أنهم نسباؤه .

وذكر القاضي : أن أولاد الرجل لا يدخلون في أهل بيته .

قال المصنف وغيره : وليس بشيء .

فائدة : آله كأهل بيته خلافا ومذهبا .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين C وغيره في الآل في صفة الصلاة فليعاود .

وأهله من غير إضافة إلى البيت وكإضافته إليه قاله المجد .

وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين .

واختار الحارثي الدخول وهو الصواب والسنة طافحة بذلك